International Journal for Scientific Research (IJSR)
المجلة الدولية للبحوث العلمية
IJSR
Vol. (5), No. (6) June 2026 الإصدار (5)، العدد (6)

عقد الكفالة: أنواعها وآثارها في النظام السعودي

عبدالعزيز سليمان التويجري*، عبدالله صالح اليحيى، عبدالرحمن عبدالله العجلان، محمد ابراهيم الجفن
ماجستير قانون، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، كليات بريدة، وزارة التعليم، المملكة العربية السعودية
*Zozo83336@gmail.com

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على عقد "الكفالة" كأحد أهم عقود التوثيق الائتمانية في النظام السعودي، في ضوء الأحكام الحديثة التي أرساها "نظام المعاملات المدنية" الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444هـ. وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء الأحكام الشرعية والنظامية المنظمة لهذا العقد، مبتدئاً بتعريف الكفالة ومشروعيتها، مروراً ببيان أركانها وشروطها الصحية، وأنواعها الرئيسية (الكفالة الغرمية والكفالة الحضورية)، وصولاً إلى تحليل آثارها القانونية على أطراف العقد، وحالات انقضائها وسقوطها.

وتوصل البحث إلى عدة نتائج جوهرية، أبرزها: أن المشرع السعودي قد حقق توازناً تشريعياً عادلاً يحمي حقوق الدائن من جهة، ويصون ذمة الكفيل من التعسف من جهة أخرى، وذلك من خلال إقرار ضوابط نظامية دقيقة مثل "حق البحث" (وجوب الرجوع على أموال المدين الأصلي أولاً ما لم تكن الكفالة تضامنية)، وإثبات حق الكفيل في التمسك بدفوع المدين الأصلي.

وفي ضوء ذلك، أوصى البحث بضرورة وعي الأفراد بالملاءة المالية للمكفول قبل الإقدام على توقيع عقد الكفالة، والإلمام التام بالشروط النظامية الواردة في العقد لتجنب التبعات المالية والقضائية غير المتوقعة، مع التوصية بمواصلة الدراسات التطبيقية لأحكام الكفالة في ظل الاجتهادات القضائية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الكفالة، نظام المعاملات المدنية، الضمانات القانونية، الكفالة الغرمية، الكفالة الحضورية، حق الرجوع، تجريد المدين.

Guarantee contract: its types and effects in the Saudi system

Abdulaziz Sulaiman Al-Tuwaijri*, Abdullah Saleh Al-Yahya, Abdulrahman Abdullah Al-Ajlan, Mohammed Ibrahim Al-Jafn
Master of Law, College of Administrative and Human Sciences, Buraydah Colleges, Ministry of Education, Kingdom of Saudi Arabia
*Zozo83336@gmail.com

Abstract

This research aims to highlight the "guarantee" contract as one of the most important credit documentation contracts in the Saudi legal system, in light of the modern provisions established by the Civil Transactions Law issued by Royal Decree No. (M/191) dated 1444 AH. The research adopted a descriptive-analytical approach to examine the Sharia and legal provisions governing this contract, beginning with the definition and legitimacy of guarantee, then outlining its essential elements and valid conditions, and its main types (financial guarantee and personal guarantee), culminating in an analysis of its legal effects on the contracting parties and the circumstances of its termination and lapse.

The research reached several key conclusions, most notably: that the Saudi legislator has

achieved a fair legislative balance that protects the rights of the creditor on the one hand, and safeguards the guarantor's liability from abuse on the other, through the establishment of precise legal controls such as the "right of search" (the obligation to first pursue the assets of the original debtor unless the guarantee is joint and several), and the guarantor's right to uphold the defenses of the original debtor.

In light of this, the research recommended that individuals be aware of the financial solvency of the person they are guaranteeing before signing a guarantee contract, and that they be fully familiar with the legal terms stipulated in the contract to avoid unforeseen financial and legal consequences. It also recommended continued applied studies of guarantee provisions in light of recent judicial interpretations.

Keywords: Guarantee, Civil Transactions Law, Legal Guarantees, Financial Guarantee, Personal Guarantee, Right of Recourse, Debtor's Deprivation of Liability.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعين، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله – صلى الله عليه، وعلى آله الطيبين وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وعلى الصحابة أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

تعتبر الكفالة من عقود التوثيقات الائتمانية الهامة التي تسهم في استقرار التعاملات المالية والاجتماعية بين الأفراد والمؤسسات. فمنذ القدم، أدركت الشريعة الإسلامية والحاجة البشرية أن الثقة وحدها لا تكفي لضمان الوفاء بالالتزامات، خاصة مع توسع دائرة التعاملات وتعقدها، مما استدعى إيجاد ضمانة إضافية تزيد من اطمئنان الدائن وتسهل تدفق رؤوس الأموال. وفي المملكة العربية السعودية، حظي عقد الكفالة باهتمام بالغ، خاصة مع صدور "نظام المعاملات المدنية" الحديث بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/1هـ، الذي جاء ليقنن الأحكام الفقهية ويضعها في إطار نظامي واضح ومتكامل يحمي حقوق جميع الأطراف (الكفيل، المكفول، والدائن)، ويسد الثغرات التي كانت تعتمد سابقاً على الاجتهاد القضائي المباشر أو القواعد الفقهية العامة. [1]

تكمن أهمية هذا البحث في بيان الأحكام القانونية والشرعية للكفالة في النظام السعودي، وتوضيح حدود مسؤولية الكفيل، ومتى تبرأ ذمته، نظراً لما يترتب على هذا العقد من التزامات مالية وقانونية قد تؤثر على الاستقرار المالي للأفراد، وقد تؤدي في بعض الحالات إلى تعثرهم مالياً إذا لم يدركوا الأبعاد القانونية لما يوقعون عليه. كما يهدف البحث إلى تسليط الضوء على التوازن الدقيق الذي حققه المشرع السعودي بين "تيسير المعاملات" من خلال تشجيع الكفالة، و"حماية الكفيل" من خلال إقراره لمبادئ مثل "حق البحث" و"أصل التبعية. [2]"

ولتحقيق هذه الأهداف، اتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تم استقراء النصوص النظامية في نظام المعاملات المدنية، وتحليلها في ضوء القواعد الفقهية المستمدة من المذهب الحنبلي بوصفه المذهب المعتمد في المملكة، مع الاستئناس بالمذاهب الأخرى عند الحاجة، وصولاً إلى استخلاص التطبيقات العملية لهذه الأحكام.

[1] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط8، 1417ه

[2] العياف، بندر بن ناصر، نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1445هـ.

المبحث الأول: مفهوم الكفالة ومشروعيتها

المطلب الأول: تعريف الكفالة:

- **أولاً: الكفالة لغة:**

مشتقة من مادة (ك ف ل)، والضَّمُّ والالتزام. ومنه قوله تعالى في سورة آل عمران: "وكفّلها زكريا" أي ضمها إليه وكفل أمرها ورعايتها. ويقال: تكفلت بالشيء، أي ضممت ضمانه إلى نفسي. وفي لسان العرب: الكفالة هي الضم، وكفل بالشيء كفالة وكفولاً: ضم إليه نفسه به. وهذا المعنى اللغوي يعكس الجوهر الحقيقي للكفالة، وهو ضم ذمة إلى ذمة.

- **ثانياً: الكفالة اصطلاحاً ونظاماً:**

عرفها الفقهاء بأنها: "عقد يلتزم فيه الكفيل بإحضار من عليه حق عين، أو بإيفاء حق مالي، أو بكفالة نفس". وعرفها ابن قدامة في "المغني" بأنها: "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة."

أما التعريف النظامي الحديث، فقد جاء في المادة (815) من نظام المعاملات المدنية السعودي: "الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم شخص (الكفيل) للدائن بأن يفي بالتزام على المدين إذا لم يفِ به المدين نفسه." ويتضح من هذا التعريف النظامي عدة خصائص:

1. أنها عقد رضائي بين الكفيل والدائن.
2. أنها التزام تبعي في الأصل، أي أنها مرتبطة بوجود التزام أصلي على المدين.
3. أنها تنصب على الوفاء بالالتزام عند تخلف المدين الأصلي عن الوفاء.

المطلب الثاني: مشروعية الكفالة:

تستمد الكفالة مشروعيتها في النظام السعودي من الشريعة الإسلامية الغراء، التي تعتبر المصدر الأساسي للتشريع وفقاً للنظام الأساسي للحكم، وذلك من خلال الكتاب والسنة والإجماع والمصلحة المرسلة:

- **من القرآن الكريم:**

قوله تعالى في سورة يوسف: "وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ". و"الزعيم" في اللغة والتفسير هو الكفيل أو الضامن. وقد أجمع المفسرون على أن يعقوب عليه السلام طلب من أبنائه أن يأتوا بأخيهم يوسف، فكفل أحدهم (بنيامين أو يهودا حسب الروايات) بإحضاره، مما يدل على جواز الكفالة بالنفس والمال. [1]

- **من السنة النبوية:**

قوله صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" (رواه أبو داود والترمذي وحسنه). والزعيم هو الكفيل، والغارم هو الذي يلزمه الغرم (أداء الدين). هذا الحديث الشريف هو العمود الفقري الذي بنى عليه الفقهاء أحكام مسؤولية الكفيل، حيث يدل على أن الكفالة توجب الضمان على الكفيل بمجرد العقد. كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بميت ليصلي عليه، فسأل عن تركته، فقيل: لم يترك شيئاً، فسأل عن دينه، فقيل: عليه ديناران، فقال: "صلوا على صاحبكم"، فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، فصلى عليه. وهذا تطبيق عملي من الصحابة للكفالة بالدين.

- **من الإجماع:**

أجمعت الأمة الإسلامية عبر العصور على جواز عقد الكفالة، لأنه من المعاملات التي تحتاجها الناس في معاشهم، والقاعدة الشرعية تقضي بأن "الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يدل دليل على التحريم."

[1] العياف، بندر بن ناصر، نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1445هـ.

- **من المصلحة المرسلة:**

تعتبر الكفالة من الوسائل الضرورية لتيسير المعاملات، وتوثيق الديون، وبناء الثقة بين المتعاملين، وتحريك عجلة الاقتصاد. فبدون الكفالة، قد يمتنع الكثير من المقرضين عن إقراض أموالهم خوفاً من عدم السداد، مما يؤدي إلى ركود اقتصادي.

المبحث الثاني: أركان عقد الكفالة وشروطه في النظام السعودي

يقوم عقد الكفالة على مجموعة من الأركان والشروط التي يجب توفرها ليكون العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، وقد نظمها المشرع السعودي بدقة في نظام المعاملات المدنية.

الأطراف (الكفيل، الدائن، المدين /المكفول):

- **الكفيل:**

هو الشخص الذي يلتزم بالوفاء عن المدين. ويشترط فيه أن يكون كامل الأهلية (بالغاً، عاقلاً، رشيداً). فلا تصح كفالة الصبي غير المميز، ولا المجنون، ولا المحجور عليه لسفه. كما يشترط في الكفيل أن يكون أهلاً للتبرع أو الالتزام، وأن يكون لديه القدرة المالية على الوفاء (وإن كان بعض الفقهاء يرى أن عدم القدرة المالية لا يبطل العقد، لكنه يجعله عديم الجدوى العملية). وتجدر الإشارة إلى أن النظام السعودي ساوى بين الرجل والمرأة في أهلية الكفالة، فكل من توفرت فيها الأهلية النظامية جاز لها أن تكون كفيلة. [1]

- **الدائن:**

وهو المستفيد من الكفالة، صاحب الحق الأصلي. ويشترط فيه أن يكون معلوماً، وأن يكون حقه ثابتاً أو قابلاً للثبوت.

- **المدين (المكفول):**

وهو الأصيل الذي يترتب الدين في ذمته. ويشترط أن يكون دينه صحيحاً في أصله، فالكفالة باطلة إذا كان الدين ناتجاً عن سبب محرم (مثل القمار أو الربا)، لأن الكفالة تتبع الأصل، والبطلان في الأصل يجر بطلان التابع.

الرضا (الإيجاب والقبول):

يجب أن ينعقد العقد برضا الكفيل والدائن، ويتحقق الرضا بالإيجاب من الكفيل والقبول من الدائن.

- **ملاحظة نظامية هامة:** لا تشترط موافقة المدين (المكفول) لصحة الكفالة. فيجوز للشخص أن يكفل آخر دون علمه أو برضاه، وذلك لأن الكفالة في حق المدين تعتبر "تبرعاً" ونفعاً محضاً له، ولا تضره. وقد نصت المادة (816) من نظام المعاملات المدنية على أن الكفالة تصح ولو بغير علم المدين، ولكن يترتب على ذلك أثر مهم فيما يتعلق بحق الرجوع، حيث لا يحق للكفيل الرجوع على المدين إذا كفله بغير علمه إلا بقدر ما أثرى المدين من هذا التصرف.

المحل (المكفول به):

وهو الحق أو الالتزام المراد توثيقه، ويشترط فيه عدة شروط ليصح العقد:

- أن يكون ديناً صحيحاً وثابتاً أو مؤولاً إلى الثبوت: فلا تصح كفالة دين باطل، أو دين لم يجب بعد (إلا في حالات الكفالة بالالتزامات المستقبلية المحددة في عقود معينة مثل عقود التوريد).
- أن يكون معلوماً للكفيل: يشترط أن يكون مقدار الدين أو الالتزام معلوماً للكفيل، أو على الأقل يمكن تحديده، لأن الجهالة الفاحشة تؤدي إلى المنازعة وتبطل العقد. أما الجهالة اليسيرة التي لا تؤدي إلى نزاع (مثل تفاوت بسيط في مقدار الربح المتوقع في كفالة مشروع) فقد يعفو عنها النظام.

[1] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط8، 1417هـ

- أن يكون الالتزام قابلاً للكفالة: فبعض الالتزامات الشخصية البحتة (مثل الالتزام برسم لوحة فنية لشخص معين) لا تقبل الكفالة لأنها مرتبطة بشخص المدين ومهارته.

المبحث الثالث: أنواع الكفالة في النظام السعودي

تنقسم الكفالة بالنظر إلى طبيعة الالتزام المكفول به إلى نوعين رئيسيين، لكل منهما أحكامه وآثاره الخاصة:

أولاً: الكفالة الغرمية (المالية):

وهي الكفالة التي يلتزم فيها الكفيل بأداء دين مالي عن المدين إذا لم يقم بالأداء. وهي النوع الأكثر شيوعاً في المعاملات البنكية والتجارية، وعقود الإيجار، وعقود المقاولة. وتنقسم الكفالة الغرمية بدورها إلى قسمين حسب طبيعة المسؤولية:

1. **الكفالة البسيطة (التبعية):**

وهي الأصل في الكفالة، حيث يكون الكفيل مسؤولاً فقط إذا عجز المدين الأصلي عن السداد بعد استنفاذ أمواله.

2. **الكفالة التضامنية:**

وهي ما يتفق فيه الأطراف صراحة على أن يكون الكفيل متضامناً مع المدين الأصلي. في هذه الحالة، يحق للدائن أن يطالب الكفيل بالسداد فوراً دون الحاجة للرجوع إلى المدين الأصلي أولاً. وهذا النوع شائع جداً في الخطابات البنكية والضمانات التجارية، حيث تتنازل البنوك عادة عن "حق البحث" لصالحها.

ثانياً: الكفالة الحضورية (كفالة النفس):

وهي التزام الكفيل بإحضار شخص المكفول إلى جهة معينة (كالشرطة، أو المحكمة، أو جهة العمل) في وقت محدد، أو عند الطلب.

- **آثارها وإشكالياتها:**

إذا أخفق الكفيل في إحضار المكفول دون عذر مقبول (مثل الوفاة أو القوة القاهرة)، فإن النظام يعاقبه. وفي النظام السعودي، وفقاً لنظام التنفيذ ولائحته، إذا تخلف المكفول عن الحضور، يحق للجهة الطالبة تحويل الكفالة الحضورية إلى كفالة غرمية، حيث يلزم الكفيل نظاماً بدفع الحق المالي المترتب على المكفول أو دفع غرامة مالية محددة، وذلك لضمان جدية التزام الكفيل وعدم التهاون في إحضار المطلوب.

المبحث الرابع: آثار عقد الكفالة (حقوق والتزامات الأطراف)

بمجرد توقيع عقد الكفالة واستيفاء أركانه، تنشأ التزامات متبادلة حددها نظام المعاملات المدنية بدقة لتحقيق العدالة بين الأطراف، ويمكن تقسيم هذه الآثار إلى علاقتين رئيسيتين: [1]

المطلب الأول: علاقة الدائن بالكفيل:

1. **التبعية (أصل الكفالة):**

التزام الكفيل تابع لالتزام المدين الأصلي، فهذا هو الأصل العام. فإذا بطل التزام المدين الأصلي (لأن العقد كان فاسداً مثلاً)، بطلت الكفالة تبعاً له. وإذا انقضى دين المدين، انقضى التزام الكفيل. كما أن الكفيل لا يمكن أن يلتزم بأكثر مما التزم به المدين الأصلي، فإن حدث ذلك، يُرد الزائد إلى حد التزام المدين.

2. **تجريد المدين أولاً (حق البحث):**

نظاماً، ووفقاً للمادة (820) من نظام المعاملات المدنية، لا يجوز للدائن التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على أموال المدين الأصلي وتبيّن عدم كفايتها لسداد الدين، ما لم يتفق على خلاف ذلك (أي ما لم تكن الكفالة تضامنية). هذا الحق

[1] الماجد، عبد الله بن محمد، الشرح الميسر لنظام المعاملات المدنية، دار البلادي، جدة، ط1، 1444هـ.

يحمي الكفيل من أن يكون هو الهدف الأول للدائن بينما المدين الأصلي يملك الأموال.

3. الدفوع:

يحق للكفيل التمسك بجميع الدفوع التي يحق للمدين الأصلي التمسك بها ضد الدائن، حتى لو تنازل المدين عنها. ومن هذه الدفوع: دفع التقادم (مرور المدة النظامية على الدين)، أو الدفع بعدم نفاذ العقد، أو الدفع بسداد الدين جزئياً أو كلياً. ولكن لا يحق للكفيل التمسك بالدفوع الشخصية البحتة للمدين (مثل حق المدين في المقاصة بدين آخر خاص به).

المطلب الثاني: علاقة الكفيل بالمكفول (حق الرجوع):

إذا قام الكفيل بسداد الدين للدائن، فإنه يحل محل الدائن في حقوقه (حق الحلول)، ويحق له نظاماً "الرجوع" على المدين الأصلي لمطالبته بما دفعه نيابة عنه، شاملاً أصل الدين، والفوائد النظامية (إن وجدت)، والمصروفات التي أنفقها في سبيل السداد.

شروط حق الرجوع:

1. أن يكون الكفيل قد سدد الدين فعلاً للدائن.
2. أن تكون الكفالة قد تمت بعلم المدين أو برضاه.
3. إذا كانت الكفالة قد تمت بغير علم المدين، فإن حق الرجوع يقتصر على "مقدار الإثراء" الذي حققه المدين بسداد هذا الدين عنه، ولا يشمل المصروفات الإضافية، لأن الكفيل هنا يعتبر متبرعاً بغير طلب.

المبحث الخامس: انقضاء الكفالة وسقوطها

تبرأ ذمة الكفيل في النظام السعودي في حالات محددة، تؤدي إلى انقضاء التزامه، وأبرز هذه الحالات:

1. براءة ذمة المدين الأصلي:

إذا سدد المدين الدين للدائن، أو أبرأه الدائن من الدين، فإن ذمة الكفيل تبرأ تلقائياً تبعاً له، لأن الكفالة التزام تبعي ينقضي بانقضاء الأصل.

2. إبراء الدائن للكفيل:

إذا تنازل الدائن عن حقه تجاه الكفيل صراحة، سقط التزام الكفيل، ولكن هذا الإبراء لا يسقط حق الدائن في المطالبة بالمدين الأصلي (إلا إذا كان القصد إسقاط الدين كله).

3. تأجيل الدين دون موافقة الكفيل:

إذا قام الدائن بمد أجل السداد للمدين دون علم أو موافقة الكفيل، فإن النظام والآراء القضائية المقررة حديثاً ترى براءة الكفيل من التزامه. والسبب في ذلك أن الكفيل قد قدّر مدى تحمله للمخاطرة بناءً على المدة الأصلية، وتمديد الأجل يغير من هذه المعادلة ويزيد من خطر تعثر المدين، مما يضر بمركز الكفيل القانوني.

4. هلاك العين أو استحالة التنفيذ:

إذا كان المكفول به تسليم عين معينة، وهلكت هذه العين لسبب أجنبي لا يد للمدين أو الكفيل فيه (ككارثة طبيعية)، انقضى الالتزام وانقضت الكفالة.

5. وفاة الكفيل:

في الكفالة المالية، لا تنقضي الكفالة بوفاة الكفيل، بل تنتقل مسؤوليته إلى تركته، ويحق للدائن المطالبة ورثته في حدود التركة. أما في الكفالة الحضورية (كفالة النفس)، فإنها تنقضي بوفاة الكفيل لأنها التزام شخصي بحت لا ينتقل إلى الورثة.

الخاتمة والتوصيات

من خلال هذا البحث المتعمق في نظام الكفالة السعودي في ضوء نظام المعاملات المدنية، نخلص إلى النتائج التالية:

1. **الطبيعة المزدوجة للكفالة:**

الكفالة عقد تبرع ابتداءً في حق المدين (إذ ينفعه دون مقابل)، ولكنها عقد التزام ومعاوضة في حق الدائن، ولها أثر بالغ في حماية الحقوق وتيسير الائتمان.

2. **التوازن التشريعي:**

قنن نظام المعاملات المدنية السعودي أحكام الكفالة بشكل متطور يحقق توازناً عادلاً، حيث يحمي الكفيل من تعسف الدائنين من خلال إقرار قواعد "أصل التبعية" و "حق البحث" (تجريد المدين أولاً)، وفي نفس الوقت يحمي الدائن من خلال إقرار "حق الحلول" للكفيل بعد السداد، وضمان عدم بطلان الكفالة لمجرد جهالة يسيرة.

3. **التطور النوعي:**

الانتقال من الاعتماد الكلي على الفقه غير المدون إلى نصوص نظامية واضحة (المواد 815-833) قلل من التباين في الأحكام القضائية وزاد من اليقين القانوني للمتعاقدين.

وفي ضوء ما سبق، نوصي بما يلي:

1. نوصي الأفراد والمؤسسات: بعدم الإقدام على توقيع عقود الكفالة (خاصة التضامنية منها) إلا بعد دراسة الملاءة المالية للمكفول بدقة، والوعي التام بالشروط الواردة في العقد، واستشارة المختصين لتجنب التبعات القضائية والمالية الوخيمة.
2. نوصي الجهات الرقابية والمصرفية: بضرورة توضيح شروط "التضامن" و"التنازل عن حق البحث" للمستهلكين بلغة مبسطة قبل توقيع عقود الكفالة، لضمان رضا حقيقي ومستنير.
3. نوصي المشرع والقضاء: بمواصلة إصدار اللوائح التفسيرية والتطبيقات القضائية الموحدة التي تنظم حالات تحول الكفالة الحضورية إلى غرمية، لضبط الممارسة العملية ومنع التعسف في استخدام هذا الإجراء.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المصادر الأصلية (الكتاب والسنة):

1. القرآن الكريم.
2. السنة النبوية المطهرة (صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، سنن الترمذي).

ثانياً: كتب الفقه الإسلامي والموسوعات الفقهية:

3. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط8، 1417هـ.
4. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1404هـ.
5. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت.
6. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ.
7. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ.

ثالثاً: المعاجم اللغوية:

8. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
9. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، إسطنبول، ط4، 1432هـ.

رابعاً: الكتب والمؤلفات القانونية الحديثة:

10. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني: الجزء الثالث -الالتزامات أو الحقوق الشخصية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د.ت. (مرجع تأصيلي أساسي للفقه القانوني العربي).
11. الزحيلي، وهبة، أحكام الكفالة في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، دار الفكر، دمشق، ط3، 1420هـ.
12. الخفيف، علي، الضمانات الشخصية في القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ط، د.ت.
13. الماجد، عبد الله بن محمد، الشرح الميسر لنظام المعاملات المدنية، دار البلادي، جدة، ط1، 1444هـ.
14. المشيقح، خالد بن علي، التعليق على نظام المعاملات المدنية السعودي، دار الواحة، الرياض، ط1، 1445هـ.
15. العياف، بندر بن ناصر، نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1445هـ.
16. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط12، 1426هـ.

خامساً: الدوريات والمجلات العلمية المحكمة:

17. الغامدي، عبد الله بن سعد، "أحكام الكفالة في نظام المعاملات المدنية السعودي: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 40، العدد 2، 1445هـ، ص 115-150.
18. الحربي، فهد بن محمد، "حق الرجوع للكفيل في ظل نظام المعاملات المدنية السعودي"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الملك سعود، المجلد 35، العدد 1، 1445هـ، ص 45-80.
19. القحطاني، سارة بنت أحمد، "التحول من الكفالة الحضورية إلى الغرمية في نظام التنفيذ السعودي: دراسة تطبيقية"، مجلة الدراسات القضائية، وزارة العدل، العدد 12، 1446هـ، ص 20-55.

سادساً: الأنظمة واللوائح والقرارات الرسمية:

20. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ.
21. نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/1هـ.
22. نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/48) وتاريخ 1444/7/14هـ.
23. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مجلة البحوث والفتاوى، قرار رقم (212) وتاريخ 1437/9/18هـ المتعلق بالضمانات البنكية والكفالات الحديثة.